

دليل إجراءات انتخاب ممثلي المجتمع المدني في عضوية جمعية الآلية المتعددة الأطراف للاستجابة للآفات الصحية

جانفي 2017

نضع هذا الدليل على ذمة الأطراف المعنية للاستئناس بمضمونه عند انتخابات ممثلي المجتمع المدني في عضوية الجمعية على أن يبقى الدليل مفتوحا لإثرائه ودعم مضمونه

التعريف بالجمعية ومجال تكوينها:

تم تكوين آلية تنسيق وطنية لمنح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا إسمها "جمعية الآلية المتعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة للآفات الصحية" وذلك في نطاق تنفيذ المبادئ التوجيهية الجارية للصندوق العالمي.

وتعتبر "جمعية اللجنة المتعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة للآفات الصحية" جمعية تونسية، تأسست في 27 جويلية 2012 ونشرت في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 30 أوت 2012 تحت اسم "جمعية اللجنة المتعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة للآفات الصحية" طبقا لأحكام المرسوم عدد 88/2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011. وتم تنقيح اسم الجمعية بقرار من الجلسة العامة للمجموعة يوم 23 جانفي 2017 وذلك بتغيير كلمة اللجنة بالآلية لتصبح "جمعية الآلية المتعددة الأطراف للاستجابة للآفات الصحية" ونشر التنقيح لاحقا بالرائد الرسمي.

تتعهد "جمعية الآلية المتعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة للآفات الصحية" باعتماد قواعد عمل شفافة. ويجب أن يكون كل عضو قادرا على التعبير بحرية.

ماذا عن مهامها وواجباتها:

تتمثل مهمة "جمعية الآلية المتعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة للآفات الصحية" في المساهمة في مكافحة الآفات الصحية في تونس. وتتكفل الجمعية بمناقشة طلبات منح مناسبة ومستدامة، وتنسيق إعدادها وبالمصادقة عليها وتقديمها سواء كان ذلك للصندوق العالمي أو لبقية شركاء التنمية.

كما تتكفل الجمعية بالمتابعة والإشراف على تنفيذ المشاريع الممولة من قبل الصندوق العالمي لمكافحة السيدا والسل والملاريا.

وتتمثل واجباتها أساسا في:

- تطبيق هذا النظام الداخلي وبقية الوثائق الإطارية للجمعية.

- قرار تقديم طلبات منح سواء كان ذلك للصندوق العالمي أو لبقية شركاء التنمية.
- إعداد وتقديم طلبات التمويل للصندوق العالمي وفقا للتوجهات الاستراتيجية للبلاد وانسجاما مع الموارد المتاحة.
- توفير المعلومات المطلوبة والتوضيحات التكميلية الصادرة عن الصندوق العالمي، والتوجه عند الاقتضاء لمجلس إدارة الصندوق العالمي وأي شريك آخر.
- إطلاق دعوات ترشح، والقيام بتحديد، وتقييم على أساس شبكة تقييم، وانتخاب واحد أو أكثر من المنظمات لتولي دور المستفيد الرئيسي للحصول على منحة الصندوق العالمي وغيرها من بقية شركاء التنمية.
- حل النزاعات، إن وجدت، بين المستفيدين الرئيسيين والمستفيدين الفرعيين.
- متابعة تنفيذ الأنشطة من قبل المستفيدين الرئيسيين والمستفيدين الفرعيين والإشراف عليها.
- النظر في الخطط العملية السنوية المعدّة من طرف المستفيد الرئيسي بما في ذلك التغييرات المحدثة والمصادقة عليها.
- إرسال المطالب للصندوق العالمي بهدف إعادة برمجة التمويلات، أو توحيد المنح أو غيرها من التعديلات الضرورية.
- التصويت على خطة العمل السنوية للجمعية والميزانية المخصصة لها.
- توقيع مطالب التمويل المرسلة للصندوق العالمي وغيرها من الشركاء.
- ضمان الترابط والتناسق بين مساعدات الصندوق العالمي ومساعدات برامج التنمية الأخرى والمساعدة الصحية طبقا للأولويات الوطنية.
- المشاركة، عند الطلب، في اجتماعات البرامج الوطنية ذات صلة بالصندوق العالمي.
- الالتزام باستخدام المعايير المحاسبية المعمول بها.
- نشر قرارات الجمعية والمعلومات المتعلقة بالمنح الجارية.

حقوق الأعضاء:

يتمتع أعضاء الجمعية بحقوق متساوية تتمثل أساسا في:

- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.
- المشاركة في التصويت على جميع المسائل التي تعرض على مصادقة الأعضاء.
- المشاركة في جميع مناقشات وأنشطة الجمعية.
- النفاذ إلى كل المعلومات المتعلقة بالجمعية وبالمشاريع الممولة من قبل الصندوق العالمي وبقية الشركاء.

- تعيين المدير التنفيذي للجمعية على أساس مستلزمات الوظيفة.

وللأعضاء واجبات:

يلتزم أعضاء الجمعية بواجبات متساوية تتمثل أساسا في:

- احترام الوثائق الإطارية للجمعية: القانون الأساسي، النظام الداخلي والشروط المرجعية.
- المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية.
- تبادل المعلومات اللازمة لنشاط الجمعية.
- احترام قرارات الجمعية.
- تبادل المعلومات والقرارات الخاصة بالجمعية بانتظام مع المجموعات المكونة والمؤسسات التي يمثلونها ومع المنظمات أو الأفراد من خارج الجمعية بناء على طلبهم، والعودة للجمعية بوجهات نظرهم واقتراحاتهم القيمة.
- ضمان الشفافية الكاملة لجميع المعاملات المتعلقة باستخدام الموارد، والتصريح السنوي بتضارب المصالح لدى لجنة التصرف في تضارب المصالح التي تتعهد بالنظر فيه ثم حفظه.
- اختيار المستفيد الرئيسي بكيفية شفافة وموثقة من بين المنظمات المترشحة لهذه المهمة، والمصادقة والتوقيع على مذكرة التصميم التي ستقدم.

- المتابعة والنظر في التقارير الفنية والمالية، وعلى أساسها، الإشراف على تنفيذ خطط العمل والخطط المالية مع إمكانية إدخال تعديلات على أهداف وشروط استغلال منح الصندوق بما في ذلك إعادة برمجتها.
- المصادقة وتنفيذ استراتيجيات الاتصال وتعبئة الموارد.
- السهر على تنفيذ السياسة العامة فيما يخص تضارب المصالح.

التركيبة:

وتتكون الجلسة العامة من الأعضاء الأساسيين في الجمعية. كل عضو أساسي لديه الحق في أن يحل محله نائب.

وتتم تسمية الأعضاء الأساسيين والأعضاء النواب في القطاع الحكومي والشركاء التقنيين والماليين من قطاعهم. وفي هذا الإطار، تقوم لجنة خصوصية باعداد مقترحات تتعلق بملاح واستعداد الأعضاء الذين ستم تسميتهم قبل أن يتم عرضها على مصادقة الجلسة العامة ثم ارسالها إلى المؤسسات المعنية ونشرها على موقع الانترنت للجمعية.

ويتم انتخاب الأعضاء الآخرين من أساسيين ونواب من قبل مجموعاتهم المكونة.

وفي حال غياب لأحد الأعضاء الأساسيين، يمكن أن يتم تعويضه بنائبه الذي يحق له آنذاك المشاركة في التصويت.

ولا يحق لعضو أساسي ونائبه أن يحضرا معا إلى الجلسة العامة.

القطاعات الممثلة:

تعتبر الجلسة العامة هيئة متعددة القطاعات تتألف من 21 عضوا أساسيا يمثلون جميع الأطراف المعنية والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين في البلاد. ويتم توزيع المقاعد على الأعضاء الأساسيين على النحو التالي:

- تتحصل المجموعة المكونة من الجمعيات الفاعلة ضد الأمراض على 4 مقاعد.

- تحصل المجموعة المكونة من الجامعيين والتعلميين على 2 مقاعد.
- تحصل المجموعة المكونة من الجمعيات الخيرية على مقعد.
- تحصل المجموعة المكونة من القطاع الخاص على مقعد.
- يشمل قطاع الشركاء التقنيين والماليين القطاعين الثنائي و متعدد الأطراف و يحصل على 2 مقاعد.
- تحصل المجموعة المكونة من الفئات المعرضين للخطر على 3 مقاعد.
- تحصل المجموعة المكونة من المصابين أو المتضررين من الأمراض الممولة من الصندوق العالمي على 2 مقاعد.
- يحصل القطاع الحكومي على 6 مقاعد باعتبار تمثيلته في نشاط الجمعية على أساس اتفاقيات شراكة بين القطاعات الحكومية المعنية والجمعية.

مقاربة النوع الاجتماعي والتوازن الجهوي:

- وتشجع الجمعية على المساواة بين الجنسين وتعمل مع القطاعات لتمثيل أفضل للمرأة في اجتماع الجلسة العامة وفي اللجان. كما تعمل الجمعية من أجل مشاركة أكبر للمناطق في تونس في التخطيط وتنفيذ الأنشطة قصد تمثيل أفضل على الصعيد الوطني.
- ويمكن أن ينوب كل عضو أساسي عضو نائب من نفس المجموعة المكونة / المؤسسة يحل محله للحضور والتصويت في اجتماعات الجلسة العامة.

تعيين وانتخاب الأعضاء

- تتكون الجلسة العامة من ممثلي القطاعات المذكورة أعلاه. ويتم، حسب الحالة، تسمية أو انتخاب الأعضاء الأفراد للجلسة العامة.

وفي هذا الإطار، تقوم لجنة خصوصية بإعداد مقترحات تتعلق بملاح واستعداد الأعضاء الذين ستم تسميتهم قبل أن يتم عرضها على مصادقة الجلسة العامة ثم ارسالها إلى المؤسسات المعنية ونشرها على موقع الانترنت للجمعية.

- وتجري الانتخابات طبقا لقواعد التنافسية والشفافية وموثقة بما فيه الكفاية.

إجراءات الانتخاب والتسمية

- يجب على المؤسسات المكونة لكل قطاع أن تجتمع لتعيين شخص أو أكثر لتمثيلها في الجمعية عبر عمليات تسمية / انتخاب خاصة بهذه القطاعات. ويجب أن تكون هذه العمليات شفافة وموثقة بما فيه الكفاية.

- ويجب أن يتم انتخاب أو تسمية ممثلي القطاع غير الحكومي من قبل زملائهم.

- ويتم تعيين المؤسسات التي تمثل القطاع الحكومي وكذلك الشركاء الفنيين والماليين من طرف قطاعاتهم، وينبغي في هذا الإطار توثيق عملية التعيين.

- ويجب أن يتحصل الأعضاء الأساسيون والنواب على توكيل من المؤسسات أو المجموعات المكونة لكي يمثلوها.

توثيق عمليات الانتخاب أو التسمية والتقديم الرسمي للأعضاء

- يجب توثيق عمليات انتخاب الأعضاء الأساسيين والأعضاء النواب من المجموعات المكونة لمنظمات المجتمع المدني بملفات تشمل: الدعوة لتقديم العروض، والعروض، والتصاريح على الشرف بعدم وجود حالة تضارب مصالح، ومحاضر الانتخابات، والتزامات المؤسسات / المجموعات المكونة بتوفير الوقت للأعضاء المنتخبين. وتتقدم كل مجموعة مكونة بالملف الخاص بعملياتها الانتخابية للأمانة العامة للجمعية. ويحدد دليل الإجراءات تفاصيل نشر المعلومات فيما يخص أنشطة الصندوق العالمي بين المجموعات المكونة الممثلة.

- ويكون توثيق تعيين ممثلي القطاع الحكومي بمكاتيب موقعة من قبل السلط المختصة موجهة إلى الأمانة العامة للجمعية.
- ويكون توثيق تسميات الأعضاء الأساسيين و المناوبين في قطاع الشركاء التقنيين والماليين بمكاتيب موقعة من قبل المديرين التنفيذيين لمؤسساتهم موجهة إلى الأمانة العامة للجمعية.
- تنظر الجلسة العامة الموالية للجمعية في المصادقة على العضويات الجديدة من أساسيين ومناوبين. ويعرض رئيس الجلسة كامل الملف المتعلق بانتخاب / تسمية الأعضاء الجدد على كل من يهمله الأمر.
- ويجب على الأمانة العامة إرسال الملف بجميع وثائقه بما في ذلك التعديلات الطارئة عليها للصندوق العالمي في أجل شهر واحد، وينبغي أن يكون هذا الملف جزءا من السجلات العامة للجمعية.

كيف يمكن دعم مكونات المجتمع المدني لإجراء انتخابات شفافة

يمكن للجمعية دعم مجموعة مكونة للمجتمع المدني لإجراء انتخابات شفافة وموثقة إذا جابهت هذه المجموعة المكونة صعوبات في تنظيم انتخابات ممثليها أو في ضبط عملية مرضية لانتخاباتها. في هذه الحالة وبناء على طلب صادر عن المجموعة المكونة، تكلف الجلسة العامة أعضاء لجنة التصرف في تضارب المصالح و عضو آخر من الجلسة العامة أو من اللجان لدعم انتخابات المجموعة المكونة. وتتثبت الجلسة العامة للجمعية من إستقلالية هؤلاء الأعضاء المعينين لدعم الانتخابات، خاصة ألا ينتموا للمجموعة المكونة المعنية.

ويهدف هذا الدعم من الجمعية للانتخابات إلى السهر على تطبيق قواعد الشفافية والمنافسة، وتبقى المجموعة المكونة المعنية هي المسؤولة على عملياتها الانتخابية.

الاجراءات العملية للانتخابات:

- تنشر الجمعية بلاغا موجهها عبر الصحافة ووسائل التواصل الاجتماعي وعلى موقعها تبين فيه اجراءات الترشح للعضوية بالنسبة لممثلي الجمعيات الفاعلة ضد والأمراض والخيرية، والمجموعات المكونة من الجامعيين والتعليميين ومن المصابين أو المتضررين من الأمراض الممولة من الصندوق العالمي والفئات الأكثر عرضة للخطر إضافة إلى القطاع الخاص وقطاع الشركاء التقنيين والماليين والقطاع الثنائي والمتعدد الأطراف.

مع الحرص على إبلاغ المعلومة لمختلف هذه الأطراف استعدادا لعقد جلسات انتخابية يشرف عليها كل قطاع على حدة.

المراحل:

يتولى كل قطاع السعي لتنظيم العملية الانتخابية حسب المراحل التالية:

- استيعاب المعلومات المقدمة
- تكييفها حسب خصوصية القطاع وفقا للتراتب المعمول بها
- الاعلام الموسع لكافة منظوري القطاع بكل الوسائل المتاحة مع التأكيد على الاتصال المباشر واعتماد الحيادية والشفافية للتعامل مع كل المنظورين على حد سواء
- ضبط موعد لتقديم الترشيحات (امكانية اعداد مطبوعة ترشح)
- تعيين موعد اجراء الانتخابات
- اعلام كل الأطراف المعنيين بذلك
- عقد جلسة تضم المنظورين من منتمين ومنخرطين و مترشحين
- يوم الجلسة الانتخابية:

➤ توضيح الإطار العام للانتخابات ودور جمعية الآلية متعددة الأطراف لتنسيق الاستجابة

للآفات الصحية ومهمة الأعضاء

➤ فتح باب النقاش لتوضيح بعض المفاهيم

استعراض قائمة المترشحين والتأكيد على شروط الترشح وترك المجال لهم للتعريف بأنفسهم وبرامجهم المزمع المشاركة بها في صورة نجاحهم

اختيار لجنة من الحاضرين في الجلسة الانتخابية من غير المترشحين للإشراف على العملية الانتخابية

اعتماد وسائل إيضاح لعملية الاقتراع من ذلك سبورة لكتابة أسماء المترشحين أو اعداد قوائم مرقونة للمترشحين تكون ممضاة من طرف اللجنة المشرفة عند توزيعها على الناخبين

وضع صندوق اقتراع في مكان بارز

يمضي كل ناخب أمام اسمه عند اتمام العملية الانتخابية (التصويت) على قائمة تعد للغرض

قبل الاقتراع يفتح المشرف على العملية الانتخابية الصندوق ليطلع الناخبين بأنه فارغ ثم يغلق

تجري العملية الانتخابية بصفة منظمة وشفافة

عند الانتهاء يفتح الصندوق ويتم إحصاء عدد الأوراق ومقارنتها بعدد الناخبين الحاضرين

تجرى عملية فرز الأصوات بصفة علنية

يتم الإعلان على النتائج إثر عملية الفرز ويقع التدوين في محضر الجلسة الانتخابية كل هذه المراحل والنتائج والملاحظات

هذه أهم الترتيب والإجراءات الممكن اتباعها للوصول إلى نتائج أفضل لإنجاح العملية الانتخابية ويبقى دور الأطراف المعنية المساهمة الايجابية في إنجاح المسار والرجوع لما جاء في النظام الداخلي للجمعية والمصادق عليه خلال الجلسة العامة منعقدة في 27 جويليا 2016